

قرار :

مادة ١ - تغفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأستهنة والمتغولات الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى القاضى المصرى السابق بمحكمة الدولى الدولية والتي استوردت من لاهى عقب وفاته.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٨٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦

بيان إنشاء اللجنة العليا للإمداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الأمراض المعدية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم
وزارة الصحة ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل
الوزارة ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم
وزارة الصحة ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الصحة لجنة عليا للإمداد

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالآتى :

(أ) فحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب واللبن
والاستهلاك المنزلي وأحواض السباحة وشواطئ الاستحمام .(ب) وضع المعايير والمواصفات والمعايير الفياسية والاشتراطات الصحية لمياه
الشرب ومواردها وطرق معاملتها وحفظها ونقلها إلى المستهلكين
سواء في البر أو البحر أو الجو وكذا وضع المعايير والمواصفات والاشتراطات
الصحية للتركيبات الصحية المنزلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٦

بالترخيص لخبير التعليم الخامس بوزارة التربية والتعليم في الجمع
بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة شركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة لها ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد عبد الحميد عمار، خبير التعليم الخامس
بوزارة التربية والتعليم في الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة
شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم بصفته بمثابة انتدابه المهن التعليمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٨٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن إعفاء أئمة ومتغولات المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون الحارك ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

